بسم الله الرحمن الرحيم

أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين

ندرس هذا الموضوع في مقدمة وفصلين، أما المقدمة فأعرض فيها لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وأما الفصل الأول فأحدد فيه المصاريف العمومية ومن يتحمل هذه المصاريف أهم المساهمون (المضارب) أم المودعون (رب المال) أم توزع بينهما؟ وأما الباب الثاني فأخصصه للتطبيقات العملية للرأي الذي اعتمده في موضوع البحث.

مقدمة: طبيعة عمل البنوك الإسلامية

هذه مقدمة لدراسة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وضوابط توزيع المصروفات والأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين في هذه البنوك، على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وما يجري عليه العمل في هذه البنوك؛ وقد أخذت هذه الدراسة في الاعتبار آراء المجتهدين السابقين والمعاصرين المهتمين بهذا الموضوع والقائمين على التطبيق من العاملين بالبنوك الإسلامية، مع المقارنة بين طبيعة عمل هذه البنوك والبنوك التقليدية في هذا المجال، وقد انتهت الدراسة إلى النتائج التالية:

النتيجة الأولى: اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية.

يقوم البنك الإسلامي خلافاً للبنوك التجارية، بنشاطين مختلفين من حيث الصفة الشرعية والطبيعة القانونية:

أولهما: القيام بأعمال وخدمات مصرفية يتقاضى عليها البنك مصاريف وعمولات تحددها لوائحه، وذلك بصفته عاملاً ووكيلاً بأجر. وإيرادات هذه الخدمات تعود على البنك ومصاريفها المباشرة والعمومية تكون عليه، أي على المساهمين. وفي هذا يتفق البنك الإسلامي مع البنوك التجارية، مع التزام البنك الإسلامي في أداء هذه الخدمات والقيام بتلك الأعمال بأحكام الشريعة الإسلامية. ويدخل في هذه الخدمات تلقي وحفظ الودائع تحت الطلب، أي الحسابات الجارية، وهذه الودائع تدخل في ملك البنك وضمانه، ولا يتحمل أصحابها أية مخاطر، ولا يتلقون أية عوائد عن هذه الحسابات عادة. وذلك في البنوك التجارية والإسلامية على حد سواء.

وثانيهما: القيام بعمليات الاستثمار، المباشر وغير المباشر، بالطرق الشرعية، لأمواله الخاصة، أي حقوق

المساهمين، وللودائع التي يتلقاها من الغير بقصد استثمارها، بصفته مضارباً. وهذه الودائع مملوكة لأصحابها، ويتحملون وحدهم مخاطر استثمارها ويستحقون عوائدها إلا ما شرطوه من هذه العوائد للبنك بصفته مضارباً، وذلك على خلاف الودائع في البنوك التجارية التي يملكها البنك ويتحمل مخاطر استثمارها. فالبنك الإسلامي مجرد مضارب أو وكيل استثمار عن المودعين في إدارة هذه الودائع واستثمارها لحسابهم، وعلى ضمانهم، بحصة من ربح هذه الودائع يحددها عقد المضاربة (الإيداع). فإذا لم يتحقق ربح فلا شئ للبنك. وإذا حدثت خسارة فهي على أصحاب هذه الودائع ما لم يتعد البنك أو يقصر أو يخالف شروط عقد المضاربة. أو بأجر معلوم يحدده عقد الوكالة في الاستثمار. فيستحق البنك هذا الأجر، ربح الموكل أو خَسِر، ما لم يتعد الوكيل أو يقصر أو يخرج عن حدود عقد الوكالة.

وبهذا يختلف البنك الإسلامي عن البنوك التجارية التي تضمن الودائع بجميع أنواعها، وتقرضها للغير على ضمانها، ولا يتحمل المودع أية مخاطر، ويتقاضى عنها فوائد، أي نسبة من قيمة الوديعة تحدد مقدماً. أما البنك الإسلامي فلا يضمن الودائع الاستثمارية إلا إذا ارتكب خطأ في حفظها أو تقصيراً في استثمارها أو تعدى عليها أو خالف شرطاً من شروط المضاربة التي يتضمنها عقد الإيداع.

والأصل أن يفصل البنك الإسلامي بين أمواله الخاصة، أي حقوق المساهمين، وأموال المودعين التي يستثمرها لحسابهم وعلى ضمانهم، بصفته مضارباً بحصة معلومة من أرباحها. وعليه في هذه الحالة أن يمسك حسابات مستقلة للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لأموال المودعين المستثمرة، منفصلة عن حسابات استثمار أمواله الخاصة، وحساب الأعمال والخدمات التي يقدمها باعتباره بنكاً له إيرادات من مصادر أخرى، ويتحمل بمصروفات للحصول على تلك الإيرادات.

وقد أخذت بعض البنوك الإسلامية بمبدأ الوعاء الواحد الذي تستثمر فيه أموال أو حقوق المساهمين وأموال المودعين مختلطة. وهذا ما تنص عليه نظمها الأساسية وتجري عليه عقود الإيداع (المضاربة) فيها. وهو مبدأ تقره الشريعة الإسلامية التي تجيز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة بموافقة رب المال.

وفي هذه الحالة يجب على البنك إمساك حساب مستقل للمضاربة ، أي للعمليات الاستثمارية لأمواله وأموال المودعين منفصلاً عن حسابه باعتباره بنكاً يقوم بأعمال وخدمات يحصل منها على موارد أخرى، كبقية البنوك التجارية. وحساب الاستثمار يتحمل بمصروفاته المباشرة ويستقل بإيراداته. ويستحق البنك عوائد استثمار أمواله الخاصة، كما يستحق النسبة المتفق عليها في عقد الإيداع (المضاربة) من الأرباح التي تخص المودعين باعتباره مضارباً.

وتتكون أرباح البنك من عوائد استثمار أمواله الخاصة، والنسبة التي يحصل عليها من أرباح

المودعين باعتباره مضارباً، بالإضافة إلى مقابل الخدمات والأعمال التي يقوم بها باعتباره بنكاً كبقية البنوك التجارية.

وحساب الاستثمار المشترك يتحمل بالمصروفات المباشرة للعمليات الاستثمارية، أما المصروفات غير المباشرة وهي التي تسمى بالمصاريف العمومية، فيتحملها البنك وحده. لأن هذه المصروفات، إما لازمة لقيامه بالأعمال والخدمات المصرفية التي يتقاضى عليها أجراً، وإما لازمة لقيامه باستثمار أمواله الخاصة في الوعاء المشترك، وهو يحصل وحده على عوائد استثمار هذه الأموال. وإما لازمة لقيامه بعمله مضارباً لأصحاب الودائع المستثمرة في الوعاء المشترك، وهو يحصل على مقابل نظير قيامه بهذا العمل، وهو إما حصة متفق عليها من ربح هذه الودائع تغطي مصروفاته وتحقق له هامش الربح الذي يقدره في ضوء قوانين المنافسة. إذا كان يستثمر أموال المودعين بصفته مضارباً. وإما أجر معلوم إن كان يستثمر أموال المودعين بصفته وكيل استثمار، وقد يكون له مع الأجر المعلوم حافز إذا زاد ربح الموكل عن حد معين.

النتيجة الثانية: الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين، ومصروفات شرائها وخصم استهلاكها يجب أن يكون من أرباحهم، ولا يجوز أن تدخل هذه الأصول في وعاء الاستثمار المشترك بينهم وبين المودعين، ولا أن يحصلوا على أرباح تقابلها.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على حصول المساهمين على حصة من الأرباح مقابل استثمار الأصول الثابتة للبنك. وهذا يعني أن هذه الأصول مملوكة للمساهمين دون المودعين، وهذا مسلّم، ولكن يلزم من ذلك أن تكون مصاريف شراء هذه الأصول واستقطاع ثمنها ومقابل استهلاكها أو تعويض نزول قيمتها من أرباح المساهمين وحدهم، وفي نفس الوقت لا يلزم من ملكية المساهمين للأصول الثابتة دخولها في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين وحصولهم على أرباح مقابل استثمارها لأنها لازمة لعمل المضارب، ولا يصلح أن يكون مضارباً بدون هذه الأصول وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: ملكية الأصول الثابتة للمساهمين وحدهم.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على أن الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين والمودعين معاً. وترتب على ذلك أن مصاريف شراء هذه الأصول واستقطاع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نقص قيمتها من الأرباح غير الصافية، كانت تقتطع من أرباح المساهمين والمودعين قبل التوزيع. والحقيقة أن الأصول الثابتة ملك المساهمين وحدهم، وفقاً لقانون الشركات وهو القانون العام الذي يجب تطبيقه في هذا الخصوص، فهذا القانون يتضمن نصاً يقرر أن "كل سهم يخول مالكه حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة" فأصحاب الأسهم إذن هم المالكون لموجودات الشركة: أي أصولها الثابتة والمتغيرة، من الناحية القانونية، كل بقدر أسهمه، ولا شئ من هذه الموجودات للمودعين الذين يقتصر حقهم على الوديعة وعائدها.

وهذا يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية، ذلك أن هذه الأصول لازمة لمن نصب نفسه مضارباً ووكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم، مقابل نسبة معينة من الأرباح إذا كان مضارباً أو أجر معلوم إذا كان وكيل استثمار، وبدون هذه الأصول لا يستطيع البنك أن يتلقى ودائع الغير وقد تصل إلى الملايين بل المليارات، ويقوم باستثمارها في مقابل حصة محددة من أرباحها أو بأجر معلوم من مال المودع، وقد كان ذلك ممكناً بالنسبة للمضارب الفرد في عصور الاجتهاد الأولى، حيث كان رأس مال المضاربة قليلاً نسبياً وكان بوسع المضارب الفرد أن يقوم باستثماره وحده، فإذا لم تجر العادة بقيام المضارب الفرد بنفسه بهذا الاستثمار واستعان بغيره كالوزان والحمال والمنادي على السلعة فإن أجرة هذا الغير كانت على المضاربة وحدها، بصفتها ذمة مالية وشخصية شرعية مستقلة، ولم يكن الفقهاء بحاجة إلى بحث توزيع المصروفات غير المباشرة أي المصروفات العمومية التي يصرفها المضارب بمناسبة ممارسته لنشاط المضاربة بالإضافة إلى نشاط خاص يقوم هو به في نفس الوقت لحسابه. وقد ثارت قضية توزيع نفقة السفر لتنمية مال المضاربة، إذاً كان المضارب يستثمر ماله أو مال الغير مع مال المضاربة، وقالوا بتوزيع نفقة المضارب بنسبة المالين ولكن هذا كان في نفقة المضارب الشخصية، أي طعامه وشرابه وركوبه، ومسكنه في حالة السفر أي بلغة العصر (بدل السفر) إذ إن الفقهاء القدامى يكادون يجمعون على أن نفقات المضارب الشخصية في غير حالة السفر يتحملها هو، ولا تتحملها المضاربة، ولا تثبت دينا في ذمة رب المال، وقد شذ بعض الفقهاء مثل اللخمي من المالكية وغيره من متأخري أتباع المذاهب فقالوا بوجوب هذه النفقة في الحضر إذا كان للمضارب صنعة أخرى تركها بسبب تفرغه لأعمال المضاربة، وللبنك هنا نشاط آخر ولكنه لم يتركه بسبب المضاربة، بل إنه يقوم بالأمرين معاً.

ثانياً: مصاريف شراء الأصول الثابتة واستقطاع مقابل استهلاكها والتعويض عن نزول قيمتها يجب أن يكون من أرباح المساهمين.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على أن مصاريف شراء الأصول الثابتة واستقطاع مقابل استهلاكها والتعويض عن نقص قيمتها يحمل على المساهمين والمودعين معاً، لأن ذلك يخصم من الأرباح السنوية غير الصافية للمساهمين والمودعين، وليس من أرباح المساهمين بعد التوزيع، وهذا ما نصت عليه بعض النظم الأساسية للبنوك الإسلامية. فقد جاء فيها "يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها..."

والصحيح أن الأصول الثابتة، إذا كانت مملوكة للمساهمين وحدهم دون المودعين، فإنه يجب أن تشترى هذه الأصول ويستقطع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نقص قيمتها من أرباح المساهمين وحدهم، وليس من الأرباح غير الصافية للمودعين والمساهمين، لأن للمودعين في هذه الأرباح حقاً، وهذه النظم منقولة من قانون الشركات الذي يستقيم تطبيقه على الشركات عموماً، وعلى البنوك التجارية خصوصاً، باعتبارها شركة مساهمة، فإيرادات الشركات عموماً، والبنوك التجارية خصوصاً مملوكة لمساهمي الشركة أو البنك

لا يشاركهم فيها المودعون أو غيرهم، كما أن الأصول الثابتة للشركة أو البنك مملوكة لهؤلاء المساهمين، فمن الطبيعي أن تكون مصاريف شراء الأصول الثابتة واستقطاع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نقص قيمتها من الأرباح غير الصافية، لأن الحق فيها للمساهمين الذين يملكون هذه الأصول. أما في البنك الإسلامي فإن الأصول الثابتة، وإن كانت مملوكة لهم وحدهم، إلا أن الأرباح غير الصافية ليست مملوكة للمساهمين وحدهم، بل يشاركهم فيها المودعون، فإذا تم خصم تلك المصاريف من الأرباح غير الصافية التي تخص المودعين والمساهمين تحمل المودعون من أرباحهم مقابل استهلاك أصول غيرهم، وهذا يخالف أحكام الشريعة. ولذا كان لا بُدّ من تعديل كل نظام أساسي ينص على ذلك بحيث تحل عبارة "من أرباح المساهمين غير الصافية" محل عبارة "من الأرباح غير الصافية" بزيادة كلمة المساهمين.

ثالثاً: عدم دخول الأصول الثابتة في وعاء الاستثمار المشترك.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على أن الأصول الثابتة تدخل في وعاء الاستثمار المشترك لمصلحة المساهمين الذين يأخذون عنها أرباحاً. وما جرى عليه العمل في هذا الخصوص لا يتفق في نظرنا مع أحكام الشريعة الإسلامية في عقد المضاربة، إذ المضارب الذي نصب نفسه لتلقي أموال الغير لاستثمارها في مقابل حصة متفق عليها من أرباح هذه الأموال لابد أن يكون قادراً على ممارسة هذا الاستثمار، إما بنفسه في المضاربات الفردية، كما كان عليه العمل في عصور الاجتهاد الأولى وقبل نشأة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وإما بواسطة أجهزته في مضاربة المؤسسات، إذا البنك شركة تستقبل ودائع الغير لاستثمارها، ويأخذ على ذلك نسبة من الربح تغطي مصروفاته ومقابل أصوله الثابتة، وهامش الربح الذي يرتضيه في عقد المضاربة. وعلى كل حال فليس هناك قيد شرعي على البنك في تحديد نسبة الربح التي يرتضيها من المودعين. والقيد الوحيد هو قدرة البنك على المنافسة. وجذب العملاء، وتحري قواعد العدالة.

النتيجة الثالثة: عوائد استثمار متوسط أرصدة الحسابات الجارية الموزون، والرسوم والعمولات التي يتقاضاها البنك بخصوص هذه الحسابات من حق المساهمين وحدهم وقد تقدم أن البنك يتحمل كافة المصروفات العمومية.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على مشاركة المودعين للمساهمين في عوائد استثمار متوسط أرصدة الحسابات الجارية، وهذا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ذلك أن البنك الإسلامي يضمن هذه الودائع ويتحمل وحده مخاطر استثمارها، فيجب أن تكون عوائد استثمارها للبنك وحده، (أي للمساهمين) بحكم ملكيته وضمانه لها، وفقاً للأصل الشرعي الثابت: "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وهو من الأصول الكلية القطعية التي لا يجوز مخالفتها.

والذي يدخل في الوعاء الاستثماري المشترك، لصالح المساهمين، هو متوسط أرصدة الحسابات الجارية، بعد

خصم النسبة اللازمة لمواجهة السحب على هذه الحسابات والاحتياطيات التي تطلبها المصارف المركزية.

والخلاصة أن المساهمين لما ملكوا هذه الحسابات وضمنوها فإنهم يستقطعون من المتوسط الموزون لهذه الأرصدة نسبة تقابل احتمالات طلبات السحب على هذه الحسابات (نسبة السيولة)، وما تفرضه المصارف المركزية من احتياطيات، ثم يستثمرون الباقي في وعاء الاستثمار المشترك لحسابهم. أما المصاريف العمومية فقد تقدم أن البنك يتحملها وحده، على أساس أن هذه المصروفات إما لازمة لخدماته المصرفية، وإما لاستثمار أمواله في الوعاء الاستثماري المشترك، وإما بصفته مضارباً وهو يستحق مقابلاً لكل هذه الأنشطة، فلا يُحمل المودعين شيئاً منها.

النتيجة الرابعة: مقابل الأعمال والخدمات المصرفية للمساهمين وحدهم.

جرى العمل في بعض البنوك الإسلامية على مشاركة المودعين للمساهمين في إيرادات الأعمال والخدمات المصرفية، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يستحق العامل أجر عمله لا يشاركه فيه غيره.

والبنك (أي المساهمون) هو الذي يقوم بهذه الأعمال والخدمات، ولا شأن للمودعين بها، ولذا وجب أن يكون مقابل هذه الأعمال والخدمات من حق البنك وحده دون المودعين. وعلاقة المودعين مع البنك تظهر في عقد المضاربة، ومحله قيام البنك باستثمار ودائعهم وحدها، أو مع أمواله الخاصة، في مقابل حصة من أرباح هذه الودائع.

فللبنك كما تقدم ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة عن المضاربة، وهي شركة شرعية حصة رب المال فيها هي رأس المال وحصة المضارب هي جهده وعمله وخبرته، وهي حصة عينية، وهذه الشركة ذات مسئولية محدودة، أي أن كلاً من رب المال والمضارب تحدد مسئوليته قبل دائني الشركة والغير بمقدار مساهمته في الشركة، فالمضارب لا يغرم إلا جهده وعمله، ورب المال لا يغرم إلا رأس المال، وليس للمضارب أن يستدين على المضاربة فإن فعل كان ضامناً أي مسئولاً عن مبلغ القرض في ذمته دون رب المال، وفي صيغة البنوك الإسلامية يعد البنك، وهو شركة مستقلة، مضارباً، وقد كان يمكن أن يكون المضارب فرد أو شركة مضاربة لا تقوم بأعمال البنوك، ولما كان هذا البنك يقوم بأنشطة أخرى، غير استثمار أموال المودعين، ويحصل من هذه الأنشطة على عوائد لا يشاركه فيها المودعون، فإذا ما قبل أن يكون مضارباً في شركة مضاربة شرعية مستقلة لها شخصية وذمة مالية مستقلة، كانت مصروفاته العمومية محل سؤال وبحث.

وقد قدمنا أن هذه المصاريف إما لازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة التي يتقاضى عليها أجراً فيتحمل هذه المصروفات وإما لعمله كمضارب، وقد قلنا بلزوم تحمله بهذه المصروفات، لأنه دخل على هذا الشرط، فالمودع قد أودع وديعته الاستثمارية باعتباره رب مال يضارب مع بنك له كيانه القانوني وهيكلته الإدارية وأجهزته وإداراته المختلفة التي يقوم عليها خبراء في الاستثمار يتمتعون بخبرات كافية لاستثمار الملايين بل المليارات

من أموال المودعين، إن المودعين لم يعاملوا مضارباً فرداً يعهدون إليه بالملايين والمليارات ليتولى بنفسه استثمارها، بل إن جميع القوانين والنظم لا تسمح للفرد أن يتلقى مدخرات المودعين لاستثمارها لهم، ما لم تطمئن الجهات الرقابية أن الذي يتلقى الودائع بنك له هيكله القانوني والإداري وجهازه الوظيفي القادر على استثمار هذه الأموال، يستوي في ذلك البنك الإسلامي والبنك التقليدي.

والمصاريف العمومية بالنسبة للبنوك والمؤسسات تشبه إلى حد ما، نفقات المضارب الفرد، وقد كاد الإجماع ينعقد على أنها على المضارب، وقد كان الخلاف فيما يسمى اليوم ببدل السفر الذي يمنح للموظف المسافر لتحمله مصاريف في السفر تزيد عن مصاريفه في الحضر حيث يوجد بيته وأهله وترتيبات طعامه وشرابه المعتاد مع الأسرة، فإذا سافر احتاج إلى تذاكر سفر وإلى الإقامة في فندق، وإلى تناول الطعام في مطاعم تزيد أسعارها عن تكلفة وجبته في بلده وبين أفراد أسرته، وعلى كل حال فهذه لا تكون إلا في السفر ولا مانع من أن يتحمل حساب المضاربة بهذه النفقات أو البدلات. أما المصاريف المباشرة الخاصة بعمليات المضاربة فلا خلاف في تحميلها على شركة المضاربة ولا تلزم المضارب.

النتيجة الخامسة: تحديد أموال المساهمين وأموال المودعين التي تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك وطريقة تحميل المصاريف وتوزيع أرباح الاستثمار بينهما.

أولاً: استثمار أموال المساهمين والمودعين في وعاء واحد.

جرى العمل في كثير من البنوك الإسلامية على استثمار أموال المساهمين والمودعين في وعاء واحد كما ذكرنا. وهذا يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية التي تجيز خلط مال المضارب بمال المضاربة بإذن من أرباب المال. وفي هذه الحالة يستحق المضارب (البنك) أرباح ماله المستثمر مع أموال المضاربة، كما يستحق حصة معلومة من ربح الأموال التي استثمرها للمودعين بصفته مضارباً.

ولقد ذكرنا أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي أن يمسك البنك حساباً مستقلاً للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لوعاء الاستثمار المشترك، وحساباً آخر للإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر لبقية أنشطة البنك التي يقوم بها بصفته بنكاً، كبقية البنوك التجارية، ثم تعد ميزانية البنك من مجموع هذين الحسابين، بحيث تكون الميزانية ترجمة حقيقية لمجموع أنشطة البنك بصفته بنكاً وبصفته مضارباً.

ثانياً: أموال المساهمين.

يقصد بأموال المساهمين الأموال التي تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك مع أموال المودعين، وهذه يطلق عليها أحياناً عبارة " حقوق المساهمين" أو : رأس المال العامل" إلا أن هذه العبارة غير دقيقة بالنسبة للبنك الإسلامي، فبعض حقوق المساهمين بالمعنى الفني الدقيق لا تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك، كالأصول

الثابتة، وبعضها قد يكون من حقوق المساهمين والمودعين معاً، كالمخصص العام واحتياطي معدل الأرباح الذي يقتطع من الأرباح غير الصافية للوعاء الاستثماري المشترك قبل توزيع هذه الأرباح بين المودعين والمساهمين وخصم حصة المضارب من ربح المساهمين. وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لنشاط البنك الإسلامي التي تخالف طبيعة البنوك التجارية.

وتشمل أموال المساهمين التي تدخل في الوعاء المشترك، وتشارك في أرباح هذا الوعاء بنسبة هذه الأموال إلى مجموع الأموال المستثمرة في هذا الوعاء ما يلي:

١- رأس المال، والأرباح غير الموزعة، وعلاوة الإصدار إن وجدت.

٢- الاحتياطيات والمخصصات التي تستقطع من أرباح المساهمين، كالاحتياطي القانوني والنظامي.

٣- المعدل الموزون من الحسابات الجارية، ومخصص نهاية خدمة العاملين إن وجد، وغير ذلك مما يكون في ضمان البنك (المساهمين).

٤- الأموال المضمونة على البنك والتي يلزم ردها إلى أصحابها، كالأمانات وهوامش ضمان الجدية، والأرباح التي لم يعرف أصحابها.

أما احتياطي مخاطر الاستثمار، إن وجد، فهو من حقوق المساهمين والمودعين معاً، كما ذكرنا، ذلك أن هذا الاحتياطي يقتطع من الأرباح غير الصافية لوعاء الاستثمار المشترك لتأمين معدل أرباح مقبول قبل توزيع هذه الأرباح بين المودعين والمساهمين. ويأخذ هذا الحكم أي احتياطي، يكون الهدف منه توزيع عوائد على المستثمرين في الوعاء المشترك، أي المساهمين والمودعين، في الظروف غير العادية التي يواجه فيها البنك الإسلامي انخفاضاً غير عادي في معدل الربح، ويقوم هذا الاحتياطي بتأمين توزيع نسبة من الأرباح تحفظ للبنك قدرته على المنافسة والاحتفاظ بما لديه من ودائع.

وهذا الاحتياطي يكون نسبة من الأرباح السنوية غير الموزعة من الوعاء الاستثماري المشترك، وهو بذلك يكون من حقوق المساهمين والمودعين بنسبة ما استثمره كل فريق منهم في الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة). وأوصي بإنشاء مثل هذا الاحتياطي بالتدريج في البنوك الإسلامية، لما له من أهمية بالغة.

وأما احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يقتطع من حصة المودعين في الأرباح قبل توزيع هذه الأرباح عليهم، فهو حق خالص للمودعين ويستثمر لصالحهم كما سنرى.

ثالثاً: أموال المودعين.

تقبل البنوك الإسلامية الودائع على اختلاف أنواعها، وتختلف هذه البنوك في أنواع هذه الودائع وخصائصها، ومددها وأوزانها وشروطها، وطريقة توزيع الربح على أصحابها ويجمع هذه الودائع نوعان:

أولهما: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) وتأخذ حكم القرض الحسن شرعاً، وقد ذكرنا أن المعدل الموزون لأرصدة هذه الحسابات تدخل في أموال المساهمين وتستثمر لحسابهم في الوعاء المشترك باعتبارهم مالكين وضامنين لها.

ثانيهما: ودائع استثمارية وهي نوعان:

١- ودائع مطلقة، وتأخذ صفة المضاربة الشرعية، وقد تكون محددة المدة، لثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر، وقد لا تكون محددة المدة وتسمى حسابات استثمار أو ادخار. وهذه الودائع مملوكة لأصحابها لا للبنك كما ذكرنا، ويتحملون وحدهم مخاطر استثمارها، ويقوم البنك باستثمارها باعتباره مضارباً، أي مديراً لها ووكيلاً عن أصحابها، بنسبة من أرباحها يحددها عقد الإيداع (المضاربة) وهذه الودائع تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين، وفقاً للأوزان المتفق عليها في عقد المضاربة. ويحدد النظام الأساسي للبنك حكم السحب من هذه الودائع إذا كانت محددة المدة.

٢- ودائع استثمارية مقيدة، أي مخصصة للاستثمار في مشروع خاص أو نشاط معين. وهذه، وإن كانت مضاربة شرعية، إلا أن البنك يمسك لكل منها حساباً خاصاً مستقلاً عن جميع حسابات البنك، أي مستقلاً عن حساب الأعمال والخدمات وغيرها من أوجه النشاط التي يقوم بها البنك مما لا يدخل في نشاط الاستثمار المشترك، وعن حساب وعاء الاستثمار المشترك (المضاربة) الذي تستثمر فيه الودائع الاستثمارية المطلقة بنوعيها، محدد المدة وغير محددة المدة، مع أموال المساهمين.

والمودعون في حساب المشروع المعين أو النشاط الخاص يتحملون نتائج الاستثمار، أي لهم غنمه وعليهم غرمه ويتحملون بكافة المصروفات المباشرة لعمليات الاستثمار، أما المصاريف العمومية فقد تقدم الحكم فيها وأنها على البنك مقابل حصة في الربح باعتباره مضارباً أو الأجر المحدد باعتباره وكيل استثمار، ولا صلة لهم بنتائج الاستثمار في الوعاء العام المشترك بين المساهمين والمودعين في الودائع الاستثمارية المطلقة وودائع الادخار الاستثماري، إن وجد، والنسبة المشغلة من الحساب الجاري لصالح المساهمين، لأنهم لا يستثمرون فيه.

ويحكم العلاقة بين المودعين في هذا الوعاء وبين البنك باعتباره مضارباً إما:

١. عقد المضاربة الذي يحدد طبيعة المشروع المعين أو النشاط، ونسب التوزيع للربح، وأحكام سحب الوديعة من هذا الوعاء قبل مدة المشروع أو الانتهاء من النشاط، أوزان هذه الودائع في هذا الوعاء، وغير ذلك مما يتطلبه العقد.

٢. وإما عقد الوكالة في الاستثمار وفيه يستحق البنك أجرة معلومة، وقد يكون مع الأجرة المعلومة، حافزاً يتمثل فيما زاد عن الربح عن حد معين، ويتحمل حساب الوديعة الخاصة التي

تستثمر بطريق الوكالة جميع المصروفات المباشرة أما المصروفات فقد تقدم حكمها.

والودائع الاستثمارية المقيدة بمشروع معين أو نشاط خاص سواء استثمرت بصيغة المضاربة أو الوكالة في الاستثمار يمكن أن تأخذ شكل صناديق استثمار أو صكوك أو أوراق مالية يشتريها الراغبون في الاستثمار في المشروع المعين أو النشاط الخاص إذا اشترك في حساب الوديعة المخصصة أكثر من مودع، وهذه يمكن تداولها وتسييلها عند اللزوم. كما أنه يمكن أن يستثمر البنك بعض أمواله وحقوقه الخاصة في هذا الوعاء أيضاً، سواء كان على شكل ودائع مخصصة عادية، أو في شكل شراء وحدات صناديق أو صكوك أو أوراق مالية تخص المشروع المعين أو النشاط الخاص وأوصي بتشجيع الودائع المخصصة التي يفتح فيها حساب لكل وديعة أو يفتح حساب واحد لعدة ودائع مخصصة لتمويل مشاريع خاصة أو أنشطة تجارية أو زراعية محددة، وذلك بدلاً من عمل صناديق مستقلة، توفيراً للوقت والجهد وتقليلاً للتكلفة والإجراءات. كما أوصي بعمل مشروع هذا الوعاء على أساس السيولة ولتحل محل Money Market لاستخدامها في حل مشاكل إصدار أوراق مالية لكل مشروع أو نشاط على حدة.

ودائع الادخار الاستثماري.

وهناك نوع من الودائع يتميز بخصائص معينة وتسمى أحياناً ودائع ادخار استثماري، وتأخذ هذه الودائع أيضاً صفة المضاربة الشرعية، وتدخل في الوعاء الاستثماري المشترك مع بقية الودائع الاستثمارية المطلقة محددة المدة التي تستثمر مع أموال المساهمين.

والفرق بين ودائع الادخار الاستثماري وبين الوديعة المطلقة محددة المدة أن الوديعة المطلقة محددة المدة ينص عقد إيداعها على حكم وإجراءات سحبها قبل مدتها، أما وديعة الادخار الاستثماري فهي بطبيعتها غير محددة المدة، وللمودع أن يسحب منها وأن يضيف إليها بشروط وفي حدود تختلف فيها ممارسة البنوك الإسلامية، فقد يكون حقه في السحب مقيد بمرة واحدة أو بمرتين في الشهر مثلاً، بحيث إذا تجاوزها فقد أرباح الوديعة كلها في ذلك الشهر الذي سحب فيه أكثر من مرات السحب المقررة، مهما قل المبلغ المسحوب أو زادت قيمة أو رصيد الوديعة الادخارية بعد السحب. وهناك أنواع كثيرة من هذا النوع من الحساب، يمنح بعضها حق سحب دون حدود، بل يمنح بعضها خصائص الحساب الجاري من منح دفتر شيكات وغير ذلك من الخدمات التي تمنح لأصحاب الحسابات الجارية، لذا أرى أن هذا يحتاج إلى مراجعة دقيقة في ضوء قواعد الوديعة الاستثمارية المطلقة، محددة وغير محددة المدة والمخصصة، حتى يوضع نظام متكامل في هذا الخصوص يلتزم بروح الشريعة ويشجع على جذب العملاء ويزيد من قدرة البنك على المنافسة ويلبي قواعد العدالة.

الفصل الأول

المصاريف العمومية

يجدر بنا قبل البحث عن حكم الشريعة في توزيع المصاريف العمومية بين المساهمين باعتبارهم مضارباً والمودعين باعتبارهم رب المال في البنوك الإسلامية أن نحدد المقصود بالمصاريف العمومية، ونفرق بينها وبين غيرها من المصروفات المتعلقة بشركة المضاربة باعتبارها شخصية معنوية ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل من البنك (المضارب) والمودعين (رب المال). أحدهما هو المصاريف المباشرة لعمليات المضاربة، وهذه لا خلاف في أنها تحمل على المضاربة، وقد عبر عنها الفقهاء القدامى بأجرة الكيال والوزان والحمال والمنادي على السلعة وتخزينها، وثانيهما هي المصاريف غير المباشرة، وقد مثل لها القدامى لها بنفقات المضارب الشخصية. وكان المضارب فرداً وليس مؤسسة كطعامه وشرابه وكسائه ومسكنه ومركبه ودوائه. ويمكن القول، بأن هذه المصاريف بالنسبة للمؤسسة هو رواتب الموظفين وأجور المكاتب ومصاريف المواصلات والاتصالات والأجهزة والمعدات وغير ذلك، ونبين بإيجاز حكم كل نوع منهما على الوجه التالي:

هناك نوعان من المصاريف التي تتصل بالمضاربة:

أولهما: المصروفات المباشرة لعمليات المضاربة.

وهذه تتحملها المضاربة ولا صلة لها بالمضارب ولا برب المال وقد مثل لها الفقهاء القدامى بأجرة الكيال والوزان ونقل البضاعة، وحفظها والنداء عليها أي تسويقها فهذه المصاريف لازمة لعملية المتاجرة أي البيع والشراء وما يتصل بهما من رهن وتخزين البضاعة ونقلها من أماكن إنتاجها إلى الأسواق المستهلكة وغير ذلك.

ثانيهما: المصروفات غير المباشرة التي تتعلق بعمليات المضاربة بل بالمضارب نفسه. وفي حدوده،

وقد كان المضارب فرداً في عصور الاجتهاد الأولى، وكان رأس مال المضاربة قليلاً نسبياً بحيث يتمكن المضارب من استثماره وتقليبه والاتجار فيه بنفسه. وإذا احتاج إلى من يعينه فيما لا يلزمه عرفاً وعادة من الأعمال فإنه كان يستعين بعدد قليل من الأعوان وكانت أجرة هؤلاء ومصاريفهم تحمل على المضاربة.

وقد اتفق الفقهاء على أن مصاريف المضارب الفرد، وهي ما أطلقوا عليه عبارة "النفقة" من طعام وشراب وركوب وسكن ودواء وغيرها يجب أن يتحملها المضارب، غير أن بعض هؤلاء الفقهاء قد أوجبوا هذه النفقة في مال المضاربة إذا سافر المضارب لتنمية المال أي لعمل من أعمال المضاربة، وأجازوا للمضارب خصمها من الربح أولاً، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال، فإذا شملت الخسارة رأس المال كله أو هلك سقطت النفقة ولا تثبت ديناً في ذمة رب المال، لأن للمضاربة ذمة مالية ذات مسئولية محددة، وقد منع ذلك البعض الآخر، وقالوا بأن نفقة المضارب في السفر، كالحضر

تكون عليه هو ولا تكون في مال المضاربة ولا في ذمة رب المال، واحتجوا لذلك بأدلة مفادها أن المضارب له نصيب من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي ذلك الى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي الى أن يأخذ المضارب جزءاً من رأس المال وكل هذا ينافي مقتضى عقد المضاربة. ولذلك قالوا إن المضاربة تفسد بشرط النفقة للمضارب كالشأن في كل شرط ينافي مقتضى العقد.

وقد احتج القائلون باستحقاق المضارب للنفقة إذا سافر بمال المضاربة بأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة من مال نفسه. فإن لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها. وكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد والحال ما ذكر إذناً من رب المال للمضارب بالانفاق على نفسه من مال المضاربة، وكان مأذوناً له في الانفاق في حالة السفر دلالة فصار كما لو أذن له فيه نصاً، ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا بد ل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال (بدائع الصنائع ٦/١٠٥).

وقد صار المضارب في عصرنا هذا بنكا وهو شركة مساهمة لها شخصيتها وذمتها المالية المستقلة ولها إدارة يعمل فيها عدد كبير من الموظفين ذوي خبرات معينة وتعمل في مكاتب وتحتاج الى أجهزة ومعدات ووسائل مواصلات واتصالات وهي تستقبل ودائع من مودعين كثيرين يكون مجموعهم رب المال. وهذه الودائع تكون بالملايين بل بالمليارات، وهذه المستجدات تبعها صدور قوانين ونظم تفرض على من يتلقى الوادئع وجمع المدخرات بصفته بنكاً أن يكون شركة مساهمة ذات هيكل إداري معين وأجهزة وظيفية خاصة، فكانت مصاريف هذه الشركة عالية نسبياً إذا قيست بطعام المضارب وشرابه ومسكنه وملبسه، وكان البنك الإسلامي مضارباً بمجموع أجهزته وموظفيه وإمكاناته وهو يستحق حصة في ربح المضاربة مقابل هذه المصاريف وهامش ربح معين.

ولما كانت نفقة المضارب الفرد التي تحدث الفقهاء عن حكمها هي طعامه وشرابه وركوبه وسكناه، فإن نفقة المضارب الذي صار مؤسسة هي مرتبات العاملين فيه وتكاليف شراء ما يلزمه من معدات وأجهزة وما يؤجره من مبان ووسائل مواصلات وغيرها، فهذا هو ما يعادل ما سمي بالنفقة في حق المضارب الفرد.

وحيث إن الفقهاء يكادون يجمعون إلا من شذ منهم على أن نفقة المضارب في الظروف العادية التي سموها بنفقة الحضر تكون في ماله هو لا في مال المضاربة ولا في ذمة رب المال، وكان الاستثناء هو استحقاق المضارب لما نسميه الآن "بدل السفر" مقابل نفقات السفر غير المعتادة من تذاكر سفر وإقامه في فنادق وتناول الطعام في مطاعم وغيرها فإننا نؤكد أن جميع مصاريف البنك الإسلامي (المضارب) العمومية تكون من مال البنك أي على المساهمين كما سنرى ذلك تفصيلاً.

إن صيغة البنك الإسلامي وطبيعة عمله كما أشرنا إليه من قبل تتضمن أمرين:

1) أن البنك الإسلامي شركة مساهمة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وهو يقدم خدمات مصرفية ويتقاضى عليها أجوراً ورسوماً كالبنوك التقليدية، والبنك بهذه الصفة يتحمل مصاريف مباشرة ومصاريف عمومية وإدارية ويحصل على رسوم وأجور لما يقدمه من هذه الخدمات.

2) إن البنك الإسلامي مضارب في شركة مضاربة شرعية ذات شخصية وذمة مالية مستقلة. وهو يقوم باستثمار رأس مال هذه المضاربة الذي يتكون من الودائع الاستثمارية على اختلاف أنواعها مقابل حصة معلومة من ربح استثمار هذه الودائع.

والبنك الإسلامي بهذه الطريقة له صفتان: صفته كبنك وصفته كمضارب وقد كان يمكن نظرياً أن يكون المضارب شركة مضاربة ليست بنكاً. ويكون الأصل في هذه الصيغة أن يستقل البنك بموظفيه ومكاتبه وأجهزته وما يلزم لذلك من مصاريف عمومية وإدارية. ويمسك لذلك حساباً مستقلاً بايرادته ومصروفاته. ويقوم بنفسه باستثمار أمواله أي حقوق المساهمين بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية منفصلة عن أصول شركة المضاربة التي يديرها بصفته مضارباً، إذ الأصل أن تستقل المضاربة بموجوداتها وأن تتحمل بمصروفاتها المباشرة والعمومية كذلك غير أن الصيغة التي تتبعها معظم البنوك الإسلامية اليوم هي الوعاء الاستثماري المشترك بإنشاء إدارة واحدة للشركتين البنك والمضاربة، ومن هنا نشأت مشكلة توزيع المصاريف العمومية بين المساهمين بصفتهم المضارب والمودعين بصفتهم رب المال، لأن أجهزة البنك وإدارته وموظفيه ومكاتبه واحدة تعمل للبنك وشركة المضاربة في آن واحد.

وقد بذلت محاولات عدة للإجابة على هذا السؤال، ولكن هذه المحاولات في نظري لم تقدم الإجابة الصحيحة التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية. فقد قيل بتوزيع المصاريف العمومية على أساس أن هناك إدارات تركز عملها على البنك باعتباره بنكاً. وإدارات تركز عملها على المضاربة، وإدارات ثالثة تعمل لكل من البنك والمضاربة، فقالوا أن مصاريف الإدارات الأولى على البنك (أي على المساهمين) والثانية على المودعين، والثالثة توزع مصاريفها بين المودعين والمساهمين بنسبة دخل كل منهما أو بأي نسبة أخرى.

ووجد اجتهاد آخر يرى أصحابه أن جميع المصاريف العمومية والإدارية تتحملها المضاربة، إذ إن دور البنك الأساسي هو أنه مضارب وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى جاء تبعاً، والحكم يكون للمتبوع لا للتابع، والذي نراه أن جميع هذه المصاريف يتحملها البنك لأن هذه المصاريف إما مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه وهو يتقاضى عليها أجوراً وعمولات أو مقابل استثماره لحقوق المساهمين في الوعاء الاستثماري المشترك مع أموال المودعين وهو يتقاضى عن ذلك عائداً بنسبة أمواله المستثمرة الى أموال المودعين، وإما مقابل قيامه باستثمار أموال المودعين، وهو يتقاضى على ذلك حصة من الربح بصفته مضارباً حسب الاتفاق فلا يبقى هناك مبرر لتحميل المضاربة لأية مصاريف عمومية.

وفضلاً عن ذلك فإن المودعين الذين يودعون الملايين بل المليارات في البنك لاستثمارها إنما يودعونها في بنك أي شركة مساهمة استكملت هيكلتها الإدارية وجهازها الوظيفي الذي يتمتع بالخبرة اللازمة والقدرة على استثمار هذه الملايين والمليارات بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية بهدف التنمية وزيادة الانتاج وهو الدور الذي يجب أن يقوم به

البنك الإسلامي، وتشترط الحكومات والسلطات الرقابية في كل بلد على من يتلقى ودائع من الأفراد أن يكون مؤهلاً لذلك، فالمضارب هنا يضارب لا بخبرته وجهده في اتخاذ القرار الاستثماري فحسب بل ما يملكه من أجهزة وإدارات مختلفة تمكنه وتساعده على ذلك. ومن هنا فإنني أرى أن المصروفات العمومية في صيغة البنك الإسلامي الحالية تكون على هذا البنك بصفته مضارباً.

خلاصة حكم تحمل مصاريف المضاربة:

1. تبين لنا مما تقدم أن المضاربة تتحمل بمصاريف عملياتها المباشرة، أي التي تتعلق مباشرة بالعمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك المضارب لحساب المضاربة . ويمكن أن يطلق عليها نفقات أو مصروفات المضارب، وقد مثل لها الفقهاء بما إذا استأجر المضارب أرضاً بيضاء وليس فيها شجر، فإن أجرة الأرض تكون في مال المضاربة، لأن ذلك صيغة من صيغ الاستثمار، وبما إذا انفق المضارب على المتاع ما لا بد منه كالحمل والتخزين وبما إذا مر المضارب على العاشر دون حق بمال المضاربة وأخبره به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذه منه العاشر بل إن هذا يعد من مصاريف المضاربة، (المبسوط، جزء 12 / 67). وبما إذا أعطى المضارب من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب، وبما إذا استأجر المضارب دابة يحمل عليها متاع المضاربة وكل ما صرفه المضارب من أجل مال المضاربة من مصروفات فهو على المضاربة وليس على المضارب ولا في ذمة رب المال. وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الشريعة قديما وحديثاً.

2. أما مصروفات البنك المضارب، أي التي تقابل نفقة المضارب الفرد، والتي يطلق عليها المصروفات غير المباشرة أو المصروفات العمومية والإدارية، فهي على المضارب كما سبق القول وذلك على اعتبار أن مصروفات المضارب إذا كان شركة تقابل نفقات المضارب إذا كان فرداً ، وأن فقهاء الشريعة قد اتفقو إلا من شذ منهم، على أن هذه الأخيرة يتحملها المضارب الفرد فكذلك نفقة المضارب إذا كان شركة، وسواء كان المضارب يعمل مضارباً في مال أرباب المال فقط أو يستثمر ماله مع مال رب المال بل إن ذلك من باب أولى وأولى منه إذا كانت هذه المصاريف هي التي تحقق أجوراً ورسوماً للبنك مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه ويستقل بإيراداتها، أو بعبارة أدق إذا كان المضارب الذي يعمل مضارباً فقط لأرباب المال يتحمل نفقته إن كان فرداً، ومصاريفه العمومية إن كان شركة. فإن هذا التحمل يكون آكد إذا كانت هذه المصروفات نفسها تقابل ما يحصل عليه من دخل وإيراد الخدمات التي يقدمها، وما يحصل عليه من ربح مقابل استثمار أمواله مع أموال أرباب الودائع، فكون البنك الإسلامي حسب هيكلته وطبيعة عمله يقوم بتقديم خدمات لعملائه مقابل رسوم يتقاضاها منهم، ويقوم كذلك باستثمار أمواله وهي حقوق المساهمين مع الودائع، لا يمنعه من تحمل مصاريفه الإدارية بصفته مضارباً للمودعين في ودائعهم بحصة من ربحها أو عائد استثمارها لأنه يستحق ذلك بصفته بنكاً أي شركة لها مقوماتها وأجهزتها التي تأهلت بها لتلقي الودائع لاستثمارها والحصول على الترخيص اللازم من السلطات الرقابية للقيام بهذا العمل، ويزيد على ذلك أن البنك يستطيع أن يعوض هذه المصاريف من زيادة حصته في الربح مقابل عمله في مال المودعين بصفته مضارباً إذ لا قيود على ذلك إلا عوامل العرض والطلب على الجهد ورأس المال من جهة والقدرة على التنافس مع البنوك من جهة أخرى.

الفصل الثاني
مالية البنك الإسلامي

أعرض في هذا الفصل للنموذج العملي التطبيقي لنظام مالي لبنك إسلامي ينظم مالية الشركة حسب القواعد والمبادئ الشرعية السابقة فيما يتعلق بالوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) ما يدخل فيه من أموال المساهمين وأموال المودعين، وكيفية توزيع أرباح وخسائر هذا الوعاء ومصروفاته بين المودعين والمساهمين. ذلك أن هذه الموضوعات مترابطة ولا تقبل التجزئة، فكان لزاماً على من يتصدى لموضوع المصاريف عموماً والمصاريف العموية خصوصاً، وتحديد من يتحملها أن يدرس طبيعة البنك الإسلامي على النحو السابق، وقد طبق هذا النموذج في جميع البنوك وشركات التمويل التي كلفت بتحويلها إلى مؤسسات مالية إسلامية وقد طبق بنك دبي الإسلامي هذا النموذج في العام الماضي 2005 ، وإليك عرض موجز لهذا النموذج.

للشركة (البنك) كما ذكرنا شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وهي تقوم بصفتها مالكاً بعملين: أحدهما: الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، كبقية البنوك التقليدية. وثانيهما: وهو خاصية للبنك الإسلامي، استثمار أموال المودعين، لحسابهم وعلى مسئوليتهم، في مقابل حصة محددة من أرباحها، وللبنك الإسلامي أن يخلط أمواله، أي صافي حقوق المساهمين، أو رأس المال العامل، بالودائع الاستثمارية المطلقة في وعاء استثماري واحد مشترك، كما أن له أن يستثمر الودائع في حساب مستقل عن حساب استثمار حقوق المساهمين، وإن كان ما يجري عليه العمل في أكثر البنوك الإسلامية هو الصيغة الأولى ليسرها وسهولة تطبيقها من الناحية العملية، ويسمى الوعاء الاستثماري المشترك، "حساب المضاربة" أو "حساب الاستثمار". تمييزاً له عن حساب الشركة بصفتها بنكاً يقوم بأعمال ويقدم خدمات مصرفية يتقاضى عليها أجراً، كبقية البنوك التقليدية، ويسمى حساب الشركة أي البنك حساب الخدمات، باعتبار أنه يحصل على أجور مقابل خدمات، ومنها خدمة العمل كمضارب أو وكيل استثمار يستثمر أموال المودعين بحصة من أرباحها.

وللمضاربة كذلك شخصية وذمة مالية مستقلة عن الشركة (البنك) من الناحية الشرعية، والشركة تعمل، بجانب نشاطاتها الخاصة بها، مضارباً أو وكيل استثمار لأصحاب الودائع الاستثمارية باعتبارهم أرباب مال، ولذا وجب أن يكون هناك ميزانيتان وحسابان مختلفان، أحدهما: للشركة (البنك) بوصفها شركة تقوم بنشاطات مختلفة وفق نظامها الأساسي، وثانيهما: بوصفها مضارباً، ويجب أن تعد الشركة حساب ميزانية وحساب أرباح وخسائر لشركة المضاربة، وآخر لحساب الشركة (البنك) بوصفها شركة خدمات، وهذه الخدمات تتمثل في الأعمال والخدمات المصرفية، وفي العمل مضارباً أو وكيل استثمار لأموال المودعين، إن كانت تخلط أموالها بأموالهم وتستثمر الجميع في وعاء استثماري مشترك.

وميزانية الشركة (البنك) تتكون من إيرادات ومصروفات، وميزانية المضاربة تتكون من إيرادات ومصروفات أخرى، وكل منهما مختلف ومستقل في إيراداته ومصروفاته عن الآخر، ويمكن للشركة أن تعد ميزانيتين وتمسك حسابين مختلفين، كما يمكن أن تلحق ميزانية المضاربة بميزانية الشركة بحيث تكون جزءاً مكملاً لها.

ونقدم بكلمة لكل من هذه الحسابين، لبيان إيرادات ومصروفات كل حساب، وكيفية توزيع صافي أرباح كل منهما بين المشاركين فيه، لأن ذلك يتعلق بالحقوق المالية التي وضعت لها الشريعة قواعد حاكمة.

أولا: حساب المضاربة (حساب الاستثمار):

المضاربة هي الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين، وفيه تستثمر حقوق المساهمين مع الودائع الاستثمارية، ويتحمل هذا الحساب بمصروفاته المباشرة ويستقل بإيراداته، ويوزع صافي ربح المضاربة بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهما، بعد خصم حصة الشركة بصفتها مضارباً، ولا يدخل في حساب الشركة (البنك) وميزانيتها من هذا الحساب إلا حصتها في أرباح الوعاء الاستثماري المشترك مقابل حقوق المساهمين المستثمرة، وحصتها مقابل عملها في هذا الوعاء بصفتها مضارباً ويظهر هذا الربح في ميزانية الشركة ضمن "إيرادات الشركة".

ثانياً: حساب الشركة (حساب الخدمات):

أما الحساب الثاني فهو حساب الشركة (البنك) نفسها، لأنها تمارس أنشطة أخرى بجانب كونها مضارباً في أموال المودعين، فهي تقوم بأعمال وتقدم خدمات مصرفية تتقاضى عليها أجوراً وعمولات، بجانب قيامها بعملية استثمار أموال المودعين على مسئوليتهم، بحصة من عوائد استثمار هذه الودائع.

وقد تكون هناك ودائع مخصصة للاستثمار في عملية أو مشروع معين أو نشاط خاص، فتقوم الشركة في هذا الاستثمار بدور المضارب أيضاً، وتستحق حصة من الربح، بجانب حصتها في الوعاء الاستثماري المشترك ، أو بدور وكيل الاستثمار وتستحق أجرة معلومة، وقد يكون لها مع الأجرة حافز يتمثل فيما زاد من الربح عن حد معين.

وتتكون إيرادات حساب الخدمات من عوائد الشركة عن الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وحصتها من الوعاء الاستثماري المشترك بصفتها مضارباً، وحصتها من أرباح هذا الوعاء مقابل حقوق المساهمين المستثمرة ومقابل المعدل الموزون لرصيد الحسابات الجارية، وحصتها بوصفها مضارباً أو وكيل استثمار في الودائع المخصصة. ويتحمل هذا الحساب بمصروفاته المباشرة، كما يتحمل بالمصاريف العمومية والإدارية، ومقابل استهلاك الأصول.

ويترتب على ذلك أمران:

1. تحديد مالية الشركة:

يجب تحديد المقصود بمالية الشركة، وبيان أن مالية الشركة تعني أموال المساهمين أو حقوقهم، لا الودائع الاستثمارية؛ لأن هذه الودائع ليست مملوكة للشركة، وعوائد استثمارها تكون للمودعين إلا ما شرطوه منها للشركة بصفتها مضارباً. وهذا يعني بالقطع أن هناك أيضاً "مالية للمودعين" وهي تشمل

ودائعهم وعوائد استثمار هذه الودائع، وهذه تسمى "أموال المضاربة". وللمضاربة كما ذكرنا شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة في الفقه الإسلامي عن ذمة الشركة (البنك) بصفتها مضارباً، وعن ذمة المودعين أنفسهم بصفتهم أرباب مال. ولذا فقد جرى الحديث عن تعامل رب المال والمضارب بالبيع والشراء من أموال المضاربة، فهي إذن شركة من نوع خاص، حصة المضارب فيها هي العمل، وحصة رب المال (المودعين) هي المال. وقد قررت لها الشريعة الإسلامية شروطاً وأحكاماً خاصة.

وبذلك تمثل صيغة البنوك الإسلامية شركتين:

أولاهما: الشركة (البنك) ذاتها التي تعمل مضارباً في أموال المودعين. بجانب تقديم خدماتها المصرفية. ويمثلها مجلس إدارة الشركة (البنك) وجمعيتها العمومية.

وثانيهما: شركة المضاربة التي يمثل المودعون فيها أرباب المال، ويمثل البنك فيها دور المضارب. غير أن المودعين في شركة المضاربة ليس لهم من يمثلهم أو يدافع عن مصالحهم في مواجهة الشركة المضاربة، إلا أن القانون لا يعترف حتى الآن بالشخصية القانونية المستقلة لشركة المضاربة التي يديرها البنك كمضارب، وعلى كل حال فإنه يجب أن يكون لشركة المضاربة ميزانية مستقلة وحساب أرباح وخسائر خاص بها تحدد إيراداته ومصروفاته المباشرة. وطريقة توزيع صافي أرباحه بين المودعين والمساهمين، بعد خصم حصة الشركة بصفتها مضارباً.

2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر:

تشمل ميزانية الشركة صافي حقوق المساهمين. وعوائد استثمار هذه الحقوق مع الودائع المطلقة في الوعاء الاستثماري المشترك (حساب المضاربة) بجانب إيراداتها من أوجه نشاطاتها الأخرى، كتقديم الخدمات المصرفية، وفتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات وصرفها وغير ذلك.

ويقيد في جانب الإيرادات في ميزانية الشركة (البنك) كما ذكرنا عوائد الشركة من الخدمات التي تقدمها لعملائها، وعوائد حقوق المساهمين المستثمرة مع الودائع في الوعاء الاستثماري المشترك، وحصتها في أرباح المضاربة (الوعاء الاستثماري المشترك) بصفتها مضارباً، وكذلك حصتها في أرباح الودائع المخصصة بمشروع خاص أو نشاط معين، وعوائد استثمار الرصيد الموزون للحسابات الجارية وكذلك جميع المبالغ التي تضمنها الشركة لأصحابها مثل الأمانات ورصيد احتياطي مقابل الخدمة، ويقيد في جانب المصروفات، المصروفات المباشرة وكذلك المصروفات العمومية والإدارية للشركة، لأن الشركة تحملت هذه المصروفات للقيام بنشاطها في تقديم الخدمات التي تتقاضى

عليها أجوراً وعمولات، ولقيامها بعملها كمضارب الذي تتقاضى عليه نسبة معلومة من ربح المضاربة. وبدون هذه المصروفات لا تتمكن الشركة من أداء الأعمال والخدمات المصرفية، ولا من القيام بعملها كمضارب يستحق نسبة من الربح.

وهناك اتجاهان لتحمل المصروفات العمومية والإدارية:

أولهما: أن تكون هذه المصروفات كلها محملة على حساب الشركة (حساب الخدمات)، ولا تتحمل المضاربة منها شيئاً، باعتبار الشركة تضارب بكيانها وإمكاناتها وأجهزتها الوظيفية وأصولها الثابتة اللازمة لذلك، وذلك بجانب العمل والخبرة في مجال الاستثمار. وهذا يعني أن حصة الربح التي تأخذها الشركة مقابل عملها كمضارب تغطي هذه المصروفات وتحقق لها هامشاً مقبولاً من الربح. وتحديد نسبة من المضاربة متروك للعرض والطلب على رأس المال والعمل والخبرة، ومقدار ما يقدمه المضارب مع الخبرة والعمل من إمكانات وتسهيلات وخدمات.

وثانيهما: أن توزع المصروفات الإدارية والعمومية بين حساب المضاربة وحساب الخدمات؛ بنسبة إيرادات أو أرباح كل منهما، أو بأي نسبة أخرى تحقق العدالة ويرتضيها رب المال والمضارب، وذلك بالنص عليها في طلب الإيداع. الذي يعد إيجاباً من الشركة (المضارب)، يتم به عقد المضاربة بتوقيع المودع عليه وتقديمه للشركة (البنك).

والذي ترجح عندي هو تحمل البنك بصفته مضارباً لجميع المصروفات العمومية لما تقدم.

بناءً على ما تقدم فإنه يجب إفراد مواد تحت مالية الشركة لتنظيم "المضاربة" مع المواد المنظمة "لمالية الشركة"، وتصاغ هذه المواد تبعاً للقواعد والأحكام الشرعية السابقة.

وعلى سبيل المثال:

1 - **المادة ( ):**

تطلب من مجلس الإدارة إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، فيجب كذلك أن تطلب من المجلس إعداد ميزانية المضاربة، في صورة مستقلة أو ملحقة بميزانية الشركة، على أن تتضمن ميزانية الشركة، في جانب الإيرادات، حصتها في أرباح المضاربة على النحو المتقدم، بجانب عوائدها من تقديم الخدمات وفتح الحسابات الجارية وغير ذلك. وذلك يكون بإضافة كلمة "والمضاربة" بعد عبارة "ميزانية الشركة".

2 - **المادة ( ):**

تتحدث عن اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية غير الصافية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، فهذا الاستقطاع يجب أن يكون من أرباح المساهمين غير الصافية بعد توزيع صافي أرباح الوعاء المشترك بين المساهمين والمودعين، لأن موجودات الشركة مملوكة للمساهمين، فشراء هذه الأصول واقتطاع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نقص قيمتها يكون من أموال المساهمين، أي الأرباح غير الصافية الخاصة بهم، بعد توزيع أرباح المضاربة بين المساهمين والمودعين.

3 - **المادة ( ):**

تتحدث عن توزيع الأرباح الصافية، واقتطاع نسب لحساب الاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع باقي الربح الصافي بطريقة معينة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة. فهذه المادة تخص توزيع حصة المساهمين من أرباح الوعاء الاستثماري المشترك على النحو المتقدم، بالإضافة إلى إيرادات الخدمات المصرفية وغيرها، ولا شأن لها بأرباح المضاربة التي توزع على أصحاب الودائع الاستثمارية وحدهم، حسب نوع الوديعة وشروطها ومدتها وأوزانها.

فهناك إذاً توزيع آخر لأرباح المضاربة الصافية (الوعاء الاستثماري المشترك) بين المودعين والمساهمين، ويتم على أساس مقدار الأموال المستثمرة لكل منهما في هذا الوعاء، وذلك بعد خصم حصة الشركة من هذه الأرباح بصفتها مضارباً. وتوزيع حصة المودعين من الأرباح بين المودعين حسب الضوابط المشار إليها. وتوزيع حصة المساهمين لأرباح المضاربة التي تخصم مع بقية الأرباح والعوائد التي تحصل عليها الشركة من نشاطاتها الأخرى.

ولابد من إعداد ميزانية نموذجية تتضمن ملاحق لهذه التوزيعات كذلك حتى يتم التأكد من أنها تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمضاربة والنظام الأساسي.

4 - **المادة ( ):**

تتحدث هذه المادة عن التصرف في الاحتياطي القانوني والنظامي، وعن حكم، وطريقة توزيعه على الوجه الذي يحقق مصلحة الشركة، وحالات توزيعه على المساهمين. فهذه المادة تخص الشركة فقط، ولا شأن لها بالمودعين، فلا يوزع ما زاد عن هذا الاحتياطي من نصف رأس المال المدفوع مثلا لتأمين أرباح المودعين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع نسبة معينة عليهم كالشأن في المساهمين، لأن الفرض أن هذا الاحتياطي يقتطع من أموال (أرباح) المساهمين وحدهم، بعد توزيع أرباح المضاربة بينهم وبين المودعين.

وهذا كله يقتضي أن تنظم مالية الشركة على الوجه الذي قررته أحكام الشريعة الإسلامية، فالشركة باعتبارها بنكاً إسلامياً تختلف في أدائها لنشاطها عن البنوك التجارية، وعن الشركات عموماً، ولأنه يقوم كما ذكرنا بعملين:

أحدهما: تقديم الخدمات المصرفية التي تقدمها بقية البنوك، وثانيهما: العمل مضارباً لأصحاب الودائع الاستثمارية بحصة محددة من ربح هذه الودائع، وهو مأذون له بمقتضى نظامه الأساسي بخلط أمواله، أي حقوق المساهمين، بأموال المودعين، واستثمارها في وعاء واحد مشترك، وهو يستثمر الودائع لحساب أصحابها، وعلى مسئوليتهم، فغرمها عليهم وغنمها لهم إلا ما شرطوه من هذا الغنم للشركة بصفتها مضارباً.

ولذا فإن نصوص قانون الشركات التي تنقل إلى نظام البنك الإسلامي، على أساس أنه شركة مساهمة كبقية الشركات تعوزها الدقة وتحتاج إلى تعديل.

ولذلك أقترح أن يبدأ الباب الخاص بمالية الشركة بمادة تحدد المقصود بمالية الشركة والتمييز بينها وبين مالية المضاربة، ثم تقنين أحكام حساب المضاربة مستقلاً عن أحكام حساب الشركة (المساهمين).

وعلى هذا الأساس تضاف بعض المواد، وتعدل بعض المواد الأخرى على النحو التالي:

مادة:

مالية الشركة (المساهمين) تعني حقوق المساهمين في الشركة وعوائد استثمارها، ومقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها. ومالية المضاربة (المودعين) تعني الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها وعوائد استثمارها، وتمسك الشركة حساباً للمضاربة مستقلاً عن حساب الشركة، وتعد له ميزانية ملحقة بميزانية الشركة.

ويجوز للشركة بصفتها مضارباً أن تستثمر أموال المساهمين والمودعين في وعاء استثماري واحد (المضاربة) تستحق حصة معلومة في عوائده مقابل خدماتها، ويوزع باقي العائد بين المودعين والمساهمين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهما في هذا الوعاء. وتمسك الشركة حساباً خاصاً، وتعد ميزانية مستقلة لكل من أموال المساهمين والمودعين.

(1) **المادة ( ) تعاد صياغتها على النحو التالي:**

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية..... ميزانية وحساب أرباح وخسائر للشركة، وكذلك حساب أرباح وخسائر الوعاء الاستثماري المشترك (حساب المضاربة)، وعلى المجلس أيضاً ... والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية للشركة، وترسل صورة من الميزانية وحساب أرباح وخسائر الشركة، وكذلك حساب أرباح وخسائر الوعاء الاستثماري المشترك (حساب المضاربة).. وتقرير مجلس الإدارة...الخ

تضاف المادة الجديدة التالية وتأخذ رقمها المناسب.

(2) **مادة: يوزع صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك لحقوق المساهمين والودائع المطلقة (المضاربة) على النحو التالي:**

1. تستحق الشركة الحصة المتفق عليها في عقود الإيداع (عقود المضاربة) بصفتها مضارباً.

2. يوزع صافي أرباح هذا الوعاء بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهما فيه.
3. توزع حصة المودعين من الأرباح على المودعين حسب نوع ومدد وأوزان ودائعهم، على النحو الذي يقرر مجلس الإدارة، بناءً على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بطريقة حساب النمر.
4. تضاف حصة الشركة مقابل استثمار حقوق المساهمين، وحصتها مقابل عملها مضارباً إلى حساب الشركة (حساب الخدمات) وتدخل في إيراداتها.

(3) **المادة ( ) (اقتطاع مقابل استهلاك الأصول):**

تعدل هذه المادة على النحو التالي: تقتطع من أرباح المساهمين السنوية غير الصافية نسبة يحددها... الخ المادة.

ذلك أن أصول الشركة مملوكة للمساهمين وحدهم، دون المودعين، فشراء هذه الأصول واقتطاع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نزول قيمتها يجب أن يكون من أموالهم، أي الأرباح التي تخصهم. ولا يجوز بحال شراء الأصول الثابتة ، ولا اقتطاع مقابل استهلاكها أو التعويض عن نزول قيمتها من أرباح الوعاء الاستثماري المشترك للمودعين والمساهمين قبل توزيعه بينهم.

(4) **المادة ( ):**

تقرر الفقرة الأولى من هذه المادة أن الشركة، أي حساب الخدمات، تتحمل جميع "المصروفات العامة والتكاليف الأخرى" وتبرير هذا من الناحية الشرعية أن الشركة، بصفتها بنكاً يقدم أعمالاً وخدمات مصرفية ويتقاضى عليها أجراً، وبصفتها مضارباً في أموال المودعين تستحق حصة في أرباح هذه الأموال، فيجب أن تتحمل المصروفات اللازمة لذلك، ويمكن للشركة في هذه الحالة أن تحدد حصتها من أرباح المضاربة بما يغطي هذه التكاليف وتلك المصروفات ويحقق لها عائداً مناسباً.

وهناك اتجاه يرى أصحابه أن حساب الاستثمار (المضاربة) يتحمل بحصة من هذه المصروفات العمومية، بنسبة عوائد هذا الحساب إلى عوائد حساب الشركة (حساب الخدمات) وإذا رؤي الأخذ بهذا وإن كنت لا أرى اتفاقه مع أحكام الشريعة فإن الفقرة تعدل على هذا الأساس، على النحو التالي:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم المصروفات المباشرة وحصة الشركة من المصروفات العمومية وتحدد هذه الحصة بنسبة إيرادات الشركة (حساب الخدمات) إلى إيرادات حساب

الاستثمار (المضاربة).

وتبقى فقرات هذه المادة الباقية كما هي.

ومن المعلوم أننا عندما نذكر عبارة "الأرباح السنوية الصافية للشركة" نعني بها أرباح الشركة نفسها بعد إخراج حصة المودعين من أرباح الوعاء الاستثماري المشترك (حساب المضاربة)، وتشمل هذه الأرباح كما ذكرنا، حصتها في حساب الاستثمار بصفتها مضارباً، وعوائد الأعمال والخدمات المصرفية، وحصتها في ربح الودائع المخصصة بصفتها مضارباً، وحصتها في عوائد الاستثمار معادلاً الرصيد الموزون من الحسابات الجارية، وحصة المساهمين في الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) مقابل استثمار حقوقهم على النحو الذي بيناه أكثر من مرة.

(5) المادة ( )

تعدل بإضافة كلمة "للشركة" بعد كلمة "الاحتياطي"، وتكون صياغة صدر المادة هكذا "يتم التصرف في المال الاحتياطي للشركة (حساب الخدمات) بناءً على قرار مجلس الإدارة ... الخ المادة" وذلك لأن هذا الاحتياطي قد اقتطع من أموال المساهمين وحدهم، أي من أرباحهم، فيكون نفعه لهم، وهذا يختلف عن احتياطي معدل توزيع الأرباح المقتطع من أرباح الوعاء الاستثماري المشترك قبل توزيعها، فإنه يتم التصرف فيه لصالح المساهمين والمودعين تضاف المواد التالية:

(6) المادة: حساب الاستثمار (المضاربة)

1. تستثمر الشركة، بصفتها مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، حقوق المساهمين مع الودائع الاستثمارية المطلقة، في وعاء مشترك، وتمسك الشركة لذلك حساباً خاصاً (حساب المضاربة) مستقلاً عن حساب الشركة (حساب الخدمات) تقيد فيه إيرادات ومصروفات المضاربة.
2. تستحق الشركة الحصة المتفق عليها في عقد المضاربة من صافي أرباح هذا الوعاء، بصفتها مضارباً. وتوزع باقي الأرباح بين المودعين والمساهمين بنسبة ما لكل منهما من أموال مستثمرة في هذا الوعاء.

   ويجب أن يتضمن طلب الإيداع تحديد حصة الشركة في صافي أرباح الوعاء المشترك (المضاربة)، وبعد توقيع المودع على طلب الإيداع قبولاً منه لهذا التحديد.
3. ويتحمل حساب المضاربة المصروفات المباشرة للعمليات الاستثمارية في هذا الحساب دون المصروفات العمومية والإدارية للشركة.

(7) **مادة: حساب الشركة (حساب الخدمات):**

يكون للشركة حساب مستقل عن حساب الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) تقيد فيه إيرادات الشركة ومصروفاتها وتتكون من إيرادات حساب الشركة من:

1. حصة الشركة في صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) مقابل صافي حقوق المساهمين المستثمرة مع الودائع في هذا الوعاء.
2. حصة الشركة في صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) بصفتها مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة.
3. عوائد الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها للمتعاملين معها.
4. حصة الشركة في صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك مقابل الحصة المشغلة من الحسابات الجارية.
5. حصة الشركة مقابل استثمار الودائع المخصصة.

ويتحمل هذا الحساب (حساب الخدمات) بالمصروفات المباشرة بجانب المصروفات العمومية والإدارية اللازمة لقيام الشركة بالأعمال والخدمات المصرفية من جهة، وبعمليات استثمار الودائع، بصفتها مضارباً، من جهة أخرى.

(8) **مادة: حساب المضاربة (حساب الاستثمار):**

يكون للوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) حساب مستقل عن حساب الشركة (حساب الخدمات) في إيراداته ومصروفاته.

وتتكون إيرادات هذا الحساب من أرباح العمليات الاستثمارية في هذا الوعاء.

هذا النص يفيد أن حصة الشركة في صافي أرباح الوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) إنما تكون مقابل استخدام أصولها الثابتة، وتحملها لكافة المصروفات الإدارية والعمومية بالإضافة إلى عملها، وهنا تضارب الشركة بكيانها وما يشتمل عليه هذا الكيان من أصول ثابتة، ومن مصروفات عمومية وإدارية كرواتب الموظفين وغير ذلك.

وفي هذه الحالة تكون نسبة الشركة بصفتها مضارباً مرتفعة، لتغطي هذه المصروفات ومقابل استخدام واستهلاك الأصول الثابتة، وتحقق لها في نفس الوقت عائداً.

ولقد كان المضارب الفرد في الماضي يتحمل كافة مصروفاته ومصروفات أسرته من حيث الطعام والمسكن والمركب والعلاج وغير ذلك، ويحمل المضاربة بالمصروفات المباشرة فقط، كأجرة الكيال والحمال وتخزين البضائع وعمولة السمسار الذي ينادي على بضاعة المضاربة. أما الآن فإن الشركة

تقوم مقام المضارب الفرد فتتحمل جميع مصروفاتها باعتبارها شركة، لأن رب المال دخل معها وحدد حصة ربحها على هذا الأساس.

ومع ذلك فإنه ليس هناك دليل شرعي قاطع يمنع من أن تدخل الأصول الثابتة في الوعاء الاستثماري المشترك وتستحق عليها الشركة حصة من صافي ربح هذا الوعاء، غير أن حصتها في الربح بصفتها مضارباً تقل في هذه الحالة، ولا مانع كذلك من أن تتحمل الشركة بحصة فقط من مصروفاتها الإدارية والعمومية تناسب إيراداتها إلى إيرادات حساب المضاربة، ويتحمل حساب المضاربة باقي المصروفات الإدارية والعمومية. وقد استظهرت أن هذا الرأي لا يسنده دليل شرعي مقيد.

ومع ذلك فإنه إذا أُخذ لهذا الرأي فإن نص المادة الخاصة بحساب المضاربة تصاغ هكذا: "وتتكون مصروفاته (أي الوعاء الاستثماري المشترك) من المصروفات المباشرة للعمليات الاستثمارية في هذا الوعاء، بالإضافة إلى حصة من المصروفات العمومية والإدارية للشركة تناسب إيرادات هذا الوعاء إلى إيرادات الشركة".

(9) **مادة:**

تقتطع نسبة من الأرباح السنوية الصافية للوعاء الاستثماري المشترك (المضاربة) قبل توزيعها على المودعين والمساهمين لوضعها في صندوق (حساب احتياطي) تنشئه الشركة لتأمين معدل الأرباح في هذا الوعاء، ويحدد مجلس إدارة الشركة نظام الصندوق والنسبة المقتطعة من الأرباح، وكيفية استخدامها في تغطية الخسارة أو تدني أرباح هذا الوعاء في بعض السنوات.

وعلى هذا الأساس يكون هناك احتياطيان، أحدهما: يشمل المساهمين والمودعين وهو تأمين معدل الأرباح وثانيها: يخص المودعين وحدهم وهو لتأمين مخاطر الاستثمار ويستخدم لصالح المودعين، ويقتطع من صافي أرباحهم.

(10) **مادة:**

الأصول الثابتة مملوكة للشركة (المساهمين) وحدها، فيكون ثمن شراء هذه الأصول ومقابل استهلاكها أو التعويض عن نزول قيمتها من الأرباح المخصصة للشركة (المساهمين).

ولا تدخل هذه الأصول في الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين، فلا تحصل الشركة على أرباح تقابلها.

أما أن الأصول الثابتة مملوكة للشركة (للمساهمين وحدهم، دون المودعين) فهو واضح، لأن الشركة

باعتبارها مضارباً تحتاج إلى توفير الإمكانات اللازمة لتمكينها من القيام بعمليات الاستثمار للودائع، وذلك إنما يكون بالأصول الثابتة التي يجب توفيرها قبل تلقي هذه الودائع. وأما أنها لا تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك فلأنها مستخدمة في أعمال الشركة وخدماتها المصرفية، بجانب استخدامها كذلك في نشاط المضاربة وهذا الاستخدام بمقابل، هو حصة من الربح بصفتها مضارباً، وأجراً وعمولة بصفتها بنكاً يقدم خدمات للمتعاملين معه، كبقية البنوك، فهذه الأصول إذن مأجورة فلا يجوز اقتضاء مقابل استخدامها مرة أخرى.

(11) **مادة:**

مقابل الأعمال والخدمات المصرفية التي تقدمها الشركة للمتعاملين معها تكون حقاً للشركة (للمساهمين) وحدهم، وتدخل في جانب الإيرادات من ميزانيتها.

(12) **مادة:**

عوائد متوسط الرصيد الموزون للحسابات الجارية حق (للشركة) وحدها، باعتبار هذه الحسابات في حكم القرض المضمون على الشركة، فتكون أرباحه لها (وخسارته) عليها تطبيقاً لقاعدة "الخراج بالضمان" و "الغنم بالغرم".

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين	221
مقدمة: طبيعة عمل البنوك الإسلامية	221
النتيجة الأولى: اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية.	221
النتيجة الثانية: الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين، ومصروفات شرائها وخصم استهلاكها يجب أن يكون من أرباحهم، ولا يجوز أن تدخل هذه الأصول في وعاء الاستثمار المشترك بينهم وبين المودعين، ولا أن يحصلوا على أرباح تقابلها.	223
أولاً: ملكية الأصول الثابتة للمساهمين وحدهم.	223
ثانياً: مصاريف شراء الأصول الثابتة واستقطاع مقابل استهلاكها والتعويض عن نزول قيمتها يجب أن يكون من أرباح المساهمين.	224
ثالثاً: عدم دخول الأصول الثابتة في وعاء الاستثمار المشترك.	225
النتيجة الثالثة: عوائد استثمار متوسط أرصدة الحسابات الجارية الموزون، والرسوم والعمولات التي يتقاضاها البنك بخصوص هذه الحسابات من حق المساهمين وحدهم وقد تقدم أن البنك يتحمل كافة المصروفات العمومية.	225
النتيجة الرابعة: مقابل الأعمال والخدمات المصرفية للمساهمين وحدهم.	226
النتيجة الخامسة: تحديد أموال المساهمين وأموال المودعين التي تدخل في الوعاء الاستثماري المشترك وطريقة تحميل المصاريف وتوزيع أرباح الاستثمار بينهما.	227
أولاً: استثمار أموال المساهمين والمودعين في وعاء واحد.	227
ثانياً: أموال المساهمين.	227
ثالثاً: أموال المودعين.	228
ودائع الادخار الاستثماري.	230
الفصل الأول	231
المصاريف العمومية	231
هناك نوعان من المصاريف التي تتصل بالمضاربة:	231
أولهما: المصروفات المباشرة لعمليات المضاربة.	231
ثانيهما: المصروفات غير المباشرة التي تتعلق بعمليات المضاربة بل بالمضارب نفسه.	231
حكم تحمل مصاريف المضاربة:	235
الفصل الثاني	236
مالية البنك الإسلامي	236
أولا: حساب المضاربة (حساب الاستثمار):	237
ثانياً: حساب الشركة (حساب الخدمات):	237